يقوله في خمس من الابل شاة فصار حق الفقير في صورة الشاة ومعنا
والشم ابطلتم بالتعليل بالمالية صورة الشاة حيث جوزتم قيمتها
فغيرتم حكم النص والجواب انما سقط حق الفقير في الصورة بالنص
لا بالتعليل لانه تع وعد ارزاق الفقراء بقوله وما من دابة في الا
رض الا على الله رزقها ثم اوجب مالا مسمى وهي الشاة والابل والبقر
على الاغنياء لنفسه بالنصوص المقتضية للزكوة ثم امر الاغنياء
بانجاز المواعيد للفقراء من ذلك المسمى بقوله اتوا الزكوة وذلك
اي المسمى لا يحتمله اي انجاز المواعيد مع اختلاف المواعيد لا
حتياج البعض الى كذا والبعض الى غيره وذا لا يوجد في عين الشاة
فكان اذنا بالاستبدال ضرورة ليصرف الى كل عين الموعود له
وركنه اي القياس ما اي وصف جعل علما على حكم النص
مما اشتمل عليه النص من الاوصاف ما بصيغته كاشتمال نص الربا
على الكيل والجنس او بغيرها كاشتمال النص النهي عن بيع الآبق على العجز
عن التسليم وجعل الفرع نظيرا له اي للاصل يعني المنصوص عليه في حكمه
بوجوده فيه اي بسبب وجود ذلك الوصف في الفرع وسمي علة لان
الموجب حقيقة الله تع والعلل امارات للاحكام وكان ذلك المعنى
معرفا للحكم وهو المعنى الجامع اي ركن القياس جاز ان يكون وصفا
لازما كالثمنية جعلت علة لوجوب الزكوة في الحلي وهي صفة لازمة
للذهب والفضة واسما كالدم في توضئي وصلي وان قطر الدم على الحصير

فانها

فانها دم عرق انفجر فالدم اسم علم والتعليل به يدل على اعتبار صفة
النجاسة ووصفا عارضا كالانفجار في الحديث فانه صفة
عارضة والتعليل به يدل على اعتبار صفة الخروج ووصفا جليا
لا يحتاج الى تامل كالطواف جعل علة لسقوط النجاسة في الهرة
وسواكن البيوت وخفيا كالقدر والجنس في الربوا وحكما
من احكام الشرع كتعليله صلى الله عليه وسلم قضاء دين الله بدين
العباد في حديث الخثعمية وفردا كتعليل ربوا النسية بالجنس او
الكيل وعددا كتعليل حرمة التفاضل بالقدر والجنس وتعليله صلى
الله عليه وسلم في المستحاضة حيث اعتبر اسم الدم وصفة الانفجار ويجوز
ان يكون الوصف الجامع في النص كالطواف في الحديث وفي غيره
اذا كان الغير ثابتا به كتعليل جواز السلم باحتياج العاقد فذلك
المنصوص ليس في النص لكنه ثابت به باعتبار ان وجود السلم
المنصوص بقوله ورخص في السلم يقتضي عاقدا والاعدام صفته
فيكون ثابتا باقتضائه ودلالته اتفقوا على ان جميع اوصاف النص
لا يكون علة وعلى عدم جواز التعليل باي وصف شاء المعلل بلا
دليل واختلفوا في ذلك الدليل قال الجمهور دلالة كون الوصف علة
صلاحه وعدالته اي ان يكون صالحا للحكم ثم معدلا كالشاهد
لا بد من صلاحيته بالحرية وغيرها ثم عدالته واختلف فيها
قال بعضهم عدالته بان يقع في القلب خيال صحته وبعضهم بالعرض

Copyright © King Saud University